

تعريف الترقية

هي نقل الموظف من وظيفته الحالية الى وظيفة أخرى في مستوى تنظيمي أعلى ضمن مراتب سلم رواتب الموظفين العام حيث يتحمل شاغلها واجبات ومسؤوليات أكبر ويتمكنع بما يقابل ذلك من مزايا مادية أو أدبية .

ويتم اختيار أكفاء العاملين واصلحهم لتولي وظائف ذات مستوى اعلى من حيث المسؤولية والسلطة في التنظيم الاداري وفقاً لضوابط نظامية محددة مسبقاً .

شروط الترقية:

يُجوز ترقية الموظف استناداً للمادة الاولى من لائحة الترقيات بالشروط التالية :

أ- شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلاً .
بـ أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو محدد في دليل تصنيف الوظائف .

جـ- أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة التي يشغلها المرشح للترقية .

دـ- أن يكون المرشح للترقية قد أكمل أربعينيات على الأقل في المرتبة التي يشغلها ولا تحسب المدة التالية لغرض إكمال هذه المدة :

١- مدة الإجازة الاستثنائية .

٢- مدة الاعارة لغير المنظمات الدولية أو الإقليمية .

٣- مدد (الابتعاث) أو (الإيفاد للدراسة) أو (الإجازة الدراسية) إذا لم يتحقق الغرض من أي منها .

٤- مدد الغياب إذا لم تتحسب إجازة رسمية .

٥- مدة كف اليد إذا صدر بحقه عقوبة .

هـ- أن يتعمد الموظف خطياً بالرواولة الفعلية المستمرة لأعمال الوظيفة التي يرشح لها .
وـلا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات التالية :

١- إذا كان متبعاً أو موظفاً للدراسة أو للحaca بدوره تدريبياً تزيد عن ستة أشهر في الداخل أو الخارج .

٢- إذا كان في إجازة دراسية أو استثنائية .

٣- إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للمحاكمة أو يجري التحقيق معه في أمور ذات علاقة بالوظيفة العامة أو أمور مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤- إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو الجسم من الراتب مدة خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته .

٥- إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء وظيفي بتقدير غير مرضي . وفقاً لما ورد في المادة الأولى من لائحة الترقيات .

الخطوات الإجرائية لعملية الترقية :

تضمنت المادة الثانية من لائحة الترقيات أنه يتبع اتباع الاجراءات التالية في الترقية :

أـ - في الجهات الحكومية :

١- تؤلف بقرار من الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة لجنة للترقية من ثلاثة أعضاء من المسؤولين الرئيسيين يتم اختيارهم من داخل الجهة الحكومية ويجوز اختيار بعض الأعضاء من خارجها .
وفي حالة كون المرشح للترقية أحد أعضائها يجب أن يستبدل به غيره مؤقتاً .

٢- تقوم إدارة شئون الموظفين في جهة إدارية بإعداد قوائم بالموظفين الذين توفر فيهم شروط الترقية إلى الوظائف الشاغرة التي يتم اختيار شغلها عن طريق الترقية ويقصد بالجهة الإدارية في حكم هذه المادة تلك التي تنظم ميزانيتها بفرع مستقل من فروع الميزانية وتعتبر البلديات والمجمعات القروية في المنطقة الادارية الواحدة جهة ادارية واحدة وتجرى لهم المفااضلة من قبل الجهة الادارية التي تشرف عليها مباشرة في كل منطقة .

٣- على إدارة شئون الموظفين الأكاد من صحة القوائم ودقتها واحتسابها على الموظفين جميعهم الذين توفر فيهم الشروط . ويكون مدير شئون الموظفين والمختص مسؤولين عن صحة المعلومات المعلمون الواردة فيها .

٤- يتم بناءً على موافقة الوزير المختص أو رئيس المصلحة الترشيح للترقية إلى الوظائف الشاغرة من قبل لجنة الترقيات التي يحددها الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة عن طريق المفاضلة بين المرشحين على ألا تزيد المفاضلة مرتين في السنة المالية يتم تحديد موعدها بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والجهة الحكومية ذات العلاقة كما يجوز اتباع أسلوب المسابقة لغرض الترقية بمعرفة الوزير المختص ، والمقصود بالمفاضلة ترتيب الموظفين المؤهلين للترقية على أساس التفوق بالنقاط نتيجة ما حصل عليه كل منهم من نقاط في عناصر المفاضلة التالية :

٥- التدريب ويكون الحد الأقصى لنقاطه المكتسبة في المرتبة (٦) نقاط بحيث تحتسب على النحو التالي:

*- كل شهر تدريب في الخبرة المباشرة للوظيفة المؤهل لها (نقطة واحدة) .

*- كل شهر تدريب في الخبرات النظيرة أو المقبولة للوظيفة المؤهل لها (نصف نقطة) ويعتبر كل اربعه أسابيع في حكم المادة شهراً ويراعى في احتساب التدريب أن يكون ضمن متطلبات الوظيفة .

٢- تقوم الأداء ويكون الحد الافتراضي لنقطة (٤) نقاط للستين الاخيرتين اللتين يليهما الترشيح للترقية مباشرة وتحسب على أساس التقويم الذي بدرجة (ممتاز) نقطتان ، وجيد جداً بنقطة واحداً (جيد) نصف نقطة .

٣- الأقديمية : يكون الحد الأقصى لنقطاتها (١٠) نقاط بحيث تحتسب كل سنة خبرة زائدة عن المدة المقررة للبقاء في المرتبة بنقطة ونصف للسنوات الأربع نقطة واحدة لكل سنة بعدها بشرط أن تكون قد أحصتis ضمن سنوات الخبرة المطلوبة للمرتبة المرشح لها .

٤- التعليم ويكون الحد الأقصى لنقاطه (١٢) نقطة بحيث تحتسب عن كل سنة دراسية بعد الثانوية العامة بنقطة ونصف إذا كانت في طبيعة عمل الوظيفة ونقطة واحدة في غير طبيعة العمل كما تحتسب عن كل سنة دراسية للمرحلة الثانوية بما دون بنص نقطة. أما المقصود بالمسابقة فهو إجراء اختبار تحريري أو شفوي أو كليهما من قبل لجنة الترقىات ويرتب الناجحون على أساس الدرجات التي حصلوا عليها ويرشح للوظائف الشاغرة الحصول على أساس الأول ثم الذي يليه.

٥- بعد استكمال تعيينة البيانات بالمرشحين للترقية يتم رفعها للوزير المختص لاعتماد إحالتها إلى وزارة الخدمة المدنية للتأشير بما يفيد أن الترشيح تم وفقاً للأحكام النظامية.

ب - في وزارة الخدمة المدنية :

١- تحال البيانات لإدارة المراجعة السابقة والترقيات بوزارة الخدمة المدنية ل تقوم بالمراجعة الأولية وفقاً للخطوات التالية:

٤- التأكيد من تحديد تاريخ المفاضلة وموطابقتة للفترة المحددة سلفاً.

بــ التأكيد من توقيع أعضاء لجنة الترقىيات .

جـ-التاكد من مطابقة مسميات الوظائف الشاغرة والمشغولة الواردة في المحضر على سجلات الوزارة .

د- التاكد من إرفاق النماذج ٢/٥٢٥ و ٢/٥٣٥ مع المحاضر التي تضم أسماء الموظفين الذين لا يرغبون في الترقية على مرتبة المطحنة أو الذين لا يطلبون الترقية على مرتبة المطحنة

الثانية: إلزامية إقامة المفتشين في المحاضر والتأكد من صحتها وفقاً لما نصت عليه المادة

١- الناقد من سلامة الترسير من حيث توافق الموجهات العلمية والاحتياجات العملية وفقاً لما ورد بدليل تنصيف الوظائف ومن حيث التفوق بالتفاق وفقاً لما ورد بلائحة الترقيات .

٤- اعتماد صحة الترشيح من قبل المسؤولين بالوزارة ثم تعداد لجهتها .

٥- في حالة وجود ملاحظة على المحضر ويعذر استعمالها اثناء دراسة المحضر يعاد للجهة ويوضح لها رأي الوزارة .

جـ في الجهة الحكومية مرة أخرى :

١- تقوم إدارة سلوف الموظفين بإصدار فرار ترقية على ترقية وإبلاغه بصورة من القرار وكذا إبلاغ إدارة التي يعمل بها ولادارة المرقى لها . وكذلك تزود وزارة الخدمة المدنية بصورة من قرار الترقية انطلاقاً من اختصاصها في حفظ سجلات الموظفين بما يكفل تكامل المعلومات عن كل واحد منهم .

٢- يجب على الموظف مباشرةً أعمال الوظيفة المرقى لها في مقرها بصفة فعلية ولاتكون الترقية نافذة إلا من تاريخ المباشرة الفعلية فيما عدا الحالات التالية فتكون الترقية من تاريخ صدور القرار :

- ١- ترقية الموظف بأمر ملكي أو بأمر سام أو بقرار من مجلس الوزراء أو مجلس الخدمة المدنية .
- ٢- لادا كان الموظف منتدياً في مهمة رسمية .

٣- اذا كان الموظف ملحاً بدوره تدريبية لمدة ستة أشهر فما دون .

٤- إذا كان الموظف في إجازة رسمية .

٥- إذا كان الموظف معارًأً لمنظمة دولية أو إقليمية ويشترط لنفاذ الترقية من تاريخ صدور القرار في الحالات ٤، ٣، ٢، ١ مزاولة الموظف لعمله بعد انتهاء انتدابه أو تدريبه أو إجازته أو إعارةه وإذا انقطع الموظف عن أعمال الوظيفة في مقرها مدة ثلاثة شهور يوماً متصلة أو منقطعة دون عذر مقبول خلال مدة سنة من تاريخ ترقيته فيصدر صاحب الصلاحية قرار بإلغاء الترقية.

٣- لا يجوز النظر في نقل الموظف المرقى إلى وظيفة أخرى أو تكليفه بأعمال تقع خارج مقر الوظيفة المرقى إليها قبل مضي مدة لاتقل عن سنة من تاريخ مباشرته العلية المستمرة لأعمال الوظيفة المرقى لها في مقرها ولا تتحسب ضمن الفترة المشار إليها مدة الإجازة الاستثنائية أو الغياب بدو راتب .